

سجل في ١٢ / ١١ / ٧٠



جمهورية مصر العربية  
وزارة التجارة والصناعة  
الوزير

قرار  
وزير التجارة والصناعة  
رقم ٨ لسنة ٢٠٠٧

**بشأن مدد المهلة المحددة بالقرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥**

وزير التجارة والصناعة

- ١ - بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي
- ٢ - وعلى القانون ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته
- ٣ - وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة المنتجات
- ٤ - وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسمىها 'هيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة' على أن تتبع وزير التجارة والصناعة
- ٥ - وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة
- ٦ - وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ في شأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية المصرية
- ٧ - وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٦
- ٨ - وعلى القرار الوزاري رقم ١٨١ لسنة ١٩٩٦
- ٩ - وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥
- ١٠ - وعلى القرارين الوزاريين رقمي ٨٨٣ لسنة ٢٠٠٥ و ٣٨٧ لسنة ٢٠٠٦ الصادرين بمدد المهلة المحددة بالقرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥
- ١١ - وعلى مذكرة رئيس الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة بتاريخ ١٧ / ١٢ / ٢٠٠٦

**قرار**

**مادة أولى**

تمدد مهلة المحددة بالقرار الوزاري رقم ٤٢٣ / ٢٠٠٥ لتطبيق أوضاع المنتجين والمستوردين فيما يخص المواصفات مسلسل (١٤ - ١٥) الواردة بالفئة رقم (٣) المرفقة به وهي المواصفات القياسية رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٠٢ (بيكو - تكس ١٠٠) ، (بيكو - تكس ٢٠٠) وذلك لمدة سنة أخرى ابتداء من ١٨ نوفمبر ٢٠٠٦ وحتى ١٧ نوفمبر ٢٠٠٧

**مادة ثانية**

ينشر هذا القرار في النشرات المصرية ويعمل به من تاريخ نشره

وزير التجارة والصناعة

تم رشيد هسند وسيد

